تحويل المقام من موضعه الفعلي وتأثيره في حكم الطواف وصلاته

سماحة العلامة الشيخ محمد القايني

من المسائل التي تطرح بين آونة و أخرى هي حكم نقل مقام إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام من موضعه الفعلي الذي هو قبالة باب البيت بفاصل إلى موضع آخر، تخليصاً لما حول البيت للطائفين، و دفعاً لزحمة المقام و المصلين عنده عنهم، و السؤال المطروح هو أمران:

أحدهما: إنه هل يجوز نقل المقام من موضعه الفعلي بالغضّ عمّا ينبغي أن ينقل إليه من المواضع؟

وثانيهما: إنه لو جاز نقله من هذا الموضع فإلى أيّ موضع يجوز نقله، وإلى أيّ مكان يسوغ تحويله؟

وهاتان المسئلتان تتعلقان بشأن المقام نفسه؛ من حيث تحويله من محلّه الفعلي، و الموضع الّذي يحّول إليه.

وهناك مسئلتان أخريان ترتبطان بالمقام، على أساس فقه الإمامية، خصوصاً وهما وظيفة الطائف بالبيت، وذلك على أساس أنّ المطاف محدود عند جماعة من الإمامية بما بين البيت والمقام، فماذا تكون الوظيفة لو حوّل المقام من محلّه الفعلي؟

هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: وظيفة المصلي لطواف الفريضة، حيث إنّ المعروف بين الإمامية إشتراط كون الصلاة هذه مجاورة للمقام وخلفها، فهل العبرة في محل الصلاة بشخص المقام حيثما كان، أو أنّ المعيار الموضع الفعلي، سواء كان فيه المقام موضوعاً حال الصلاة أو منقولاً إلى موضع آخر؟

فكانت المسائل المتعلقة والمرتبطة بمقام إبراهيم عليه السلام أربع ونحن وإن بحثنا عن هذه المسائل سلفاً، إلاّ أنّه طلب منّي التعقيب على تلك المباحث، و لما كان قد خطر ببالي بعض الاستدراكات، كما لاح عندي بعض ما يكمل المباحث تلك، عزمت على إعادة البحث بصياغة جديدة فشمّرت عن الساعد بعد التوكل على الله، والتعلّق والتوسل بذيل أوليائه، لا أبتغي إلاّ رضاه في اتّضاح الحق، و ما ينبغي العمل به، وما توفيقي إلاّ بالله وإليه أنيب.

المسئلة الأولى:

في حكم نقل مقام إبراهيم عليه السلام من موضعه الفعلي، من حيث الجواز

والمنع بل الوجوب.

والمنشأ للسؤال هو وقوع التزاحم بين الطائفين، وبين المزدحمين على المقام للزيارة، أو المشاهدة، أو عنده للصلاة، سيّما صلاة الطواف الواجب و الفرض، حيث إنّ المشهور بين فقهاء الإمامية وجوب كون صلاة طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويكون في نقل المقام دفعاً لزحمة المقام عن الطائفين، و تيسيراً لحركة الطائفين حول البيت، فإذا جاز نقل المقام، كان في فعله خدمة للحجاج و المعتمرين، وتسهيلاً عليهم في نسك الطواف.

ثمّ الكلام في حكم المسئلة تارة من حيث اقتضاء الأدلّة الاجتهاديّة؛ وأخرى من حيث الأصول العملية، حيث قصرت الأولى.

وقبل الورود في صلب الموضوع، ينبغي الإشارة إلى مسألة هامّة ترتبط بنتيجة البحث، ولها صلة قريبة، بل دخل في استنتاج الحكم، ألا وهي بيان شأن الموضع الفعلي للمقام وتاريخه، فقد أشبعنا الكلام فيما يتعلّق بذلك في بعض رسائلنا، وفصّلنا القول فيه بما أظنّ أن لا مزيد عليه، و لا أريد التكرار والإعادة، وإنّما أشير إلى النتيجة والبحث بطور الإجمال، وأبيّن ما انتهينا إليه ملخّصاً، لما لذلك من الارتباط الوثيق بما هو محلّ البحث، والتأثير المباشر في حكمه.

فقد نقلنا النصوص المتعددة الصحيحة و المشهورة الدالة بوضوح على أنّ الموضع الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله المقام فيه ليس هو موضعه الفعلي، بل إنّ الموضع الفعلي هو موضع المقام في الجاهلية، و إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حوّل المقام إلى لصق البيت وجنبه، فكان المسلمون يطوفون بالبيت وبالمقام، فاستمر الوضع إلى نهاية حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعده إلى زمان تولّي عمر الخلافة، ثم إنّ عمر حوّل المقام إلى موضعه

الفعـلي، رعاية لحال الطائفين، ودفعاً للزحمة عنهم.

وقـد ذكـر هـذا عـدة مـن علـماء الفريقين قدمائهم والمتأخرين ولسـنا بـصرد إعـادة تلكـم المباحـث ولا تكرارها، بل نحيل من شاء الوقوف عـلى تفصيل الكلام إلى ما حرّرناه في هذا المجال.

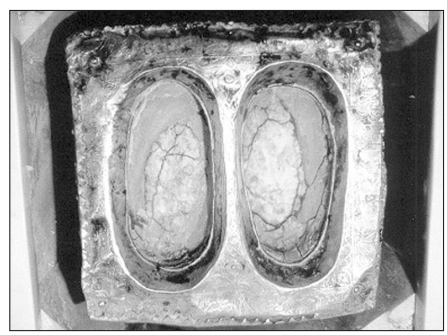

ولكـن الغـرض من الإشـارة إلى نتيجـة ذاك البحـث هـو أنّـه لايبقى شـك بعد ذلـك في عـدم خصوصيّة للموضـع الفعـلي لمقـام إبراهيم عليه السلام بعد مـا لم يكن فعل النبي صلى الله عليه وآله بل كان فعلاً لغيره اجتهـاداً ورعاية لمصحلة الطائفـين، فـإذا فـرض اقتضـاء الصـلاح تغيير ذلـك لم يكن هناك ما يوجب تعيّن وضعه القائم فعلاً.

هـذا، والأصـل أيضـاً يقتـضي الجواز لو فرض شـك في الحكم ولا شك بعد الّذي تقدّم.

المسئلة الثانية:

فيـما يجـوز نقـل المقـام إليـه مـن المسجدالحرام أو يتعيّن.

هنـاك نصـوص وردت صحيحة و متضافـرة عن أهل البيت عليهم السلام دلّت عـلى وجـوب كـون صـلاة الطواف خلف المقام وعنده، وحيث تتم هذه النصوص ـ وهي تامّة في هذا الصدد ـ فيسـتفاد منهـا اعتبار كـون موضع المقام بحيث يمكن للطائفين الصلاة خلفـه ومعه فلايجوز وضـع المقام في موضـع لايمكن الصلاة خلفه بوجه كدفنه في أرض المسـجد، أو جعله في بعض الجدر المحيطة بالمسجد بحيث لايمكن استقبال البيت و المقام قدّام المصلي بل يكون خلفه، بعد ما وجب أن يكون المصلي خلف المقام.

ثـمّ إنّه حيث يفرض وجوب نقل المقـام إلى جنـب البيت ابتـداءً، فهل يجب ذلـك ولو اسـتلزم عـدم تمكن الطائفـين من الصلاة عنـده و مجاوراً لـه و قد عرفـت إنّ مقتضي نصوص وجوب الصـلاة عند المقام هو جعل المقـام في موضـع يكن الصـلاة عنده والكلام هنا في فرضين:

الفـرض الأوّل: تعيـين موضعـه بعـد نقل المقـام من موضعـه الفعلي، من حيث مواضع المسجد أو خارجه.

الفرض الثاني: وجوب نقل المقام مـن موضعـه الفعـلي لغـرض تحقيق مجاورة الصلاة.

أمّا حكم الفرض الأوّل، فالظاهر أنّـه لاقصـور في النصـوص عـن الدلالـة على اشـتراط كـون المقام في موضع يمكن الصـلاة عنده و خلفه فإنّ الأمر بالصلاة عند المقام و خلفه يسـتدعي المفروغيّة عن كون موضع المقـام ما يمكـن معه تحقيـق الصلاة بالوصـف الخـاص لـولا العوارض والموانع غير الثابتة كالزحام و نحوه.

وعـلى هـذا فلايجوز تثبيـت المقام في موضـع لا يتمكـن المكلّفـون معه من الصلاة بالوصف الخاص، أعني الاستقبال للمقام و المجاورة له.

وأمّـا تعيـين موضـع المقـام أكثر مـن هذا المقـدار فلايسـتفاد من هذه النصوص.

نعـم، ربّـما يسـتدلّ عـلى تعيـين موضعـه الأصـلي الـذي وضعـه فيـه رسـول الله صلى الله عليه وآله بوجـوب اتبـاع رسـول الله صلى الله عليه وآله و بنصـوص فعـل المهـدي ذلـك لـو ظهـر، فـإنّ هناك بعـض النصـوص وردت عـن أئمّـة أهل البيـت عليهم السلام تـدلّ عـلى أنّ المهـدي عليه السلام إذا ظهـر ردّ المقـام إلى موضعـه الأصـلي الّـذي هـو جنـب البيـت ولصقـه، و قـد ورد في بعـض الكلمات كثـرة الأخبـار بهذا المضمون.[1]

---

١. روضة المتقين ٤: ١٣٣ كتاب الحج، فضل الكعبة و الحرم.

فقد روى المفيد في الإرشاد عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا قام القائم هدم المسجد الحرام حتى يرده إلى أساسه وحوّل المقام إلى الموضع الّذي كان فيه...» الحديث.[1]

وقد رواها الشيخ الطوسي في الغيبة.

والذي يخطر بالبال في مجال فقه هذا النص وأمثاله أنّها بصدد الاعتراض على الوضع القائم في ظرف صدور النصّ، وأنّ القضية الواقعة في الخارج ليست مرضيّة للأئمة عليهم السلام وانّهم لعدم بسط اليد لايتعرضون بالتبديل والتغيير، حيث إنّ الخلافة والسلطة بيد غيرهم ممن تقمّصها واعتم بها.

والتعبير بالمهدي كناية عن الإمام العادل المتمكن؛ وليس منظوري أن كل من باشر العمل المنسوب إلى المهدي لو ظهر فهو مهدي في نظر هذه النصوص كلّه بل منظوري أنّ نسبة الفعل المطلوب إلى المهدي لو ظهر ـ وهو الإمام المعهود في مذهب أهل البيت عليهم السلام ـ لايقتضي اختصاص وقوع الفعل منه عليه السلام بحيث لايحقّ لغيره أو لا يتحقق منه ذاك العمل.

فلاتكون هذه النصوص منافية لجواز الفعل بل وجوبه على كلّ إمام عادل، بل على كلّ مؤمن متمكن و إن كان المهدي عليه السلام هو شخص خاص لاينطبق على سواه، حيث إنّه إمام بعينه وعد الله به الأمم.

بل نفس هذه النصوص تعبير كنائي عن وظيفة كلّ متمكن، فيكون مضمون هذه النصوص أنّ المهدي عليه السلام لو ظهر والوضع قائم، لغيّر وبدل وفعل، فلاتنافي وقوع التغيير قبل ظهوره والعمل من غيره من المؤمنين، بل وغيرهم فإنّ الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاسق. وممّا يؤكد عدم اختصاص

١. الإرشاد ٢: ٣٨٣ عنه في البحار ٥٢: ٣٣٨، الحديث ٨٠.

الفعـال المذكورة في هـذه النصوص بالمعصوم عليه السلام ما ورد فيها من توسعة الشـوارع لو ظهر، كـما أنّ ما تضمنه النـص مـن أنّ المهـدي عليه السلام يهـدم المسـجد الحـرام ويـرده إلى موضعـه الأصلي، لايعني أنه عليه السلام يرد المسـجد إلى المقـدار الـذي كان عليـه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو أيضاً اعتراض على الوضـع القائم آنذاك، لا أنّ هذا النـص يـدل عـلى أنّ المهـدي عليه السلام إذا ظهـر يصغّـر المسـجد حتى يتشـدق بعـض الجهلـة ومن لايفقـه الحديث ببعض الترهـات، وسـيأتي له بعض التكميل.

وبعد هذا نقول: هل يسـتفاد من هـذه النصوص لـزوم إرجـاع المقام إلى لصـق البيـت في هـذه الأعصـار الّذي كنت استظهره سلفاً هو ذلك؟ وأنّـه يجـب ويتعيّن مـع التمكـن ردّ المقـام إلى موضعـه الّـذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الإمام المهدي عليه السلام لـو ظهر وبـدت قدرتـه لعمل ذلك، وكذلك تكون الوظيفة لو تمكن غيره قبل ظهوره.

ولكـن عـرض لي الـتردد في ذاك الاسـتظهار أخيراً وطرء عليّ الشـك في ذلك الحكم حديثاً.

والوجـه في ذلك ليس هو احتمال اختصـاص مـا ورد مـن الأعـمال في النصـوص بالإمام المعصوم عليه السلام، فإنّ هـذا الاحتمال كنت متفطّناً له سـابقاً و مـع ذلـك لا أقول بـه، فليس عدم مصـيري إلى هـذا الاحتـمال غفلتـي منه.

بـل الوجـه أنّ هـذه النصـوص ـ و كـما بيّنـا ـ تنقـم الوضـع المعـاصر لصدورهـا و تعترض عـلى الشرائط الموجـودة آنذاك و أنّه بحسـب تلك الشروط و الاوضاع لو ظهر المهدي لفعل كذا و كذا.

ولا ريـب أنّ ذاك الوضع و تلك الـشروط و الموضـوع مهـما تحقـق تتطلـب مثلما كانـت تتطلّبه الشروط والأوضاع آنذاك؛ و ليس معنى هذه

النصوص أنّ المهدي يفعل ما ينسب إليه، حتى إذا تغيّرت الشرائط وتبدّل الموضوع.

مثلاً ما ورد من أنّ المهدي عليه السلام إذا ظهر وسّع الطريق الأعظم إنّما يدلّ على أنّه إذا ظهر و كان هناك شارع عام مثلاً بحسب العموم الموجود في ظرف صدور هذا النص، فإنّه يوسعه كذا ذراعاً، فهو دالّ على أنّ المهدي يوسع الشارع و حدّ توسعته أيضاً كذا مقدار ذراع.

فإذا فرض أنّ الإمام ظهر و كان الطريق متروكاً لايتطرق، فهل تدلّ هذه النصوص أنّه عليه السلام أيضاً يوسعه؟ كلاّ.

أو أنّ الطريق الأعظم المشار إليه في النصّ إذا اختلفت عظمته بأن كان ذاك الطريق مسلكاً لعدد خاص كأهل قرية أو بلدة صغيرة وكان يسلكها الأشخاص بدواب ووسائط محدودة و...

ثمّ صار الطريق مسلكاً لاضعاف ذاك العدد و لوسائط نقليّة بحسب الشروط الحديثة، فهل المهدي يوسع الطريق الأعظم بذاك العدد من الذراع؟

ولعمري أنّ مثل هذا الحكم توسعة له إلى غير موضوعه وشمول منه لغير محلّه؛ فإنّ النصوص لحظت الموضوع ثمّ قضت؛ واعتبرت القضية ثمّ حكمت فكان إسراء الحكم فيها إلى غير موضعه أردء من القياس وأدون، ولم يقل و لايقول به قائل هذه النصوص فضلاً عن غيره.

فمعنى هذه النصوص أنّ المهدي عليه السلام لو ظهر في زمن الصادق عليه السلام لوسع الطريق الأعظم في ذاك العصر بكذا ذراع.

لا أنّه عليه السلام إذا ظهر في عصر آخر تختلف الشروط و الأوضاع، عمل ذاك العمل بعينه.

وربّما كان نقل المقام إلى لصق البيت في عصر الصادق عليه السلام في جهة عدم منافاته لصلاة الطائفين عنده

فهـل يسـتلزم ذلك جواز نقـل المقام إلى ذاك الموضـع ـ فضـلاً عن وجوبه ـ في عصر لايمكن للحجاج الصلاة عنده لو كان المقام هناك.

هـذا، وأيضـاً لم يعلـم اختصاص مـا يفعلـه المهـدي عليه السلام بالواجبـات، فإنّه ربّما يفعل ما لايجب بل يستحب حيـث لايجب على الإمـام أن يقتصر على فعل الواجب.

وربّـما كان ردّ المقـام إلى لصـق البيت من هـذا القبيل، فلايتعيّن على غيره العمل به.

وامّـا مـا ورد في النـص مـن أنّ المهدي إذا ظهر هدم المسجد الحرام و ردّه إلى أساسه، فقد فصّلنا الكلام في مضمونه في كتاب المبسـوط ومحصل مـا حرّرنـاه هنـاك أنه ليس المـراد ردّ المسـجد إلى ما كان عليـه من الحدّ في زمن النبي صلى الله عليه وآله.

بـل المـراد ردّ المسـجد إلى حـدّه الأصـلي الّـذي حـدّه إبراهيـم عـلى نبيّنـا و آلـه و عليـه السـلام، و قـد ورد في النصـوص أنّ حـدّ المسـجد في تقديـر إبراهيم عليه السلام هو المسـعى، و أنّ الزيـادات التي حدثت بعد عصر النبـي صلى الله عليه وآله كلهـا داخلـة في المسـجد الأصـلي بل هـو أوسـع؛ وأنّ ما زيد في المسجد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهد الخلفاء بعد لم يستكمل الحد الأصلي، وهـذا النـص بصـدد أنّ الحـدود السـابقة في عصر الأئمة عليهم السلام لابد من هدمهـا توسـيعاً للمسـجد، و ردّاً له إلى موضعـه الأصلي الذي أشـير إليه في نصوص أهل البيت عليهم السلام.

وهـذا أيضاً اعتراض على الوضع القائم في تلك الأعصار.

بل ذكرنا أنّ المسـتفاد مـن النصّ أنّ مقدار المسـجد أوسع ممّا هو مبني الآن و في عصرنا الحاضر.

وهـذه النصـوص بصـدد أنّ المهـدي عليه السلام يهـدم المسـجد ليوسـعه بإدخـال مقـدار المسـجد الأصـلي، وضمّـه إلى المقـدار الّـذي كان في زمـن الأئمـة عليهم السلام لا أنّ المهـدي عليه السلام

يهدم المسجد ليضيّقه كما يتشدّق به بعض العوام ممن لا فهم له، ولا يفقه النصوص، فإنّ لكلّ أمر أهلاً.

وبالجملة، فمثل هذا النص ناظر إلى أنّ المهدي بصدد احقاق الحقّ وتحقيق العدل، و من جملة ذلك إحياء المسجد الأصلي.

بل لاتنافي هذه النصوص توسعة المسجد أكثر ممّا حدّه إبراهيم عليه السلام إذ غاية ما في هذه النصوص أنّ المهدي عليه السلام يحيي المسجد الإبراهيمي بعد أن اتخذ الناس قسماً كبيراً منه، و بنوه منازل، و صرفوه إلى غير الجهة التي أعده لذلك إبراهيم عليه السلام وليست بصدد ثبوت محذور في توسعة المسجد أكثر من ذلك المقدار إذا اقتضت الحاجة و المصلحه ذلك؛ و إن شئت مزيد توضيح لذلك فراجع ما حرّرناه في هذا المجال عند التعرّض لنصوص حدّ المسجد الحرام في كتاب المبسوط.

وأمّا حكم الفرض الثاني، أعني وجوب نقل المقام من موضعه الفعلي لغرض تحقيق مجاورة الصلاة له تحقيقاً لشرط الصلاة الواجبة للطواف، أو تحقيقاً لشرط الكمال في الطواف المستحب، فالظاهر أنّه لا موجب لذلك، والسرّ فيه هو إن الشرطيّة لما كانت خاصّة تفرض التمكن ـ حيث لايشترط المجاورة بدونه ـ فمع عدم التمكن لا مثبت للمقتضي لذلك، فربّما يكون تحويل المقام من موضعه ممنوعاً و إن استلزم ترك التحويل لعدم وقوع الصلاة مجاوراً للمقام.

وإن شئت قلت: إن الموجب لإشتراط مجاورة الصلاة للمقام، هو ذلك على تقدير وضعه القائم والتمكن من ذلك؛ لا أنّه يشترط المجاورة على الإطلاق، حتى يجب تحقيق ذلك و لو بتحويل المقام إلى موضع آخر.

ومن هنا ورد الترخيص في تأخير الصلاة عن موضع المقام وبعيداً

منـه في الزحام، ولم يحكـم بقلع المقام مـن موضعـه وتحويلـه إلى المصلّـى، مـع أن الزحمـة عـلى المقـام وصعوبة الصلاة عنده أحيانـاً كان بمرأى من المعصومين عليهم السلام سيّما في الموسم؛ ومع ذلك فلم يرد الإشارة إلى لزوم تأخير المقام إلى موضع يتمكن معه الحجاج من تحقيق مجاورة الصلاة للمقام.

المسئلة الثالثة:

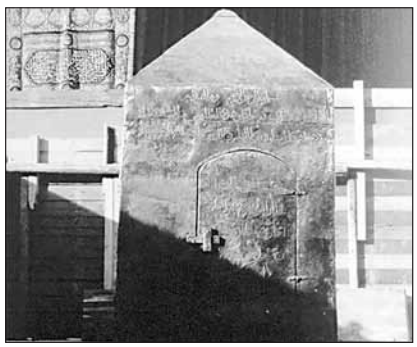

في حكـم صـلاة الطـواف عـلى تقدير نقل المقام عن موضعه الفعلي.

تمهيد:

المستفاد من النصوص أن للمقام إطلاقات:

فقد يطلق المقام و يراد به المسـجد الحرام؛ و قد يطلق و يراد به الصخرة التـي عليهـا أثـر أقـدام إبراهيم عليه السلام، وثالثـة يطلـق و يـراد بـه موضـع الصخـرة الأصـلي الـذي هـو لصق البيت قريباً من الحجر الأسود.

وممّـا أطلـق فيـه المقـام بالمعنـى الأخـير، مـا روي مـن مسـائل داود الصرمي عن الرضا عليه السلام قال: و سألته عـن الصـلاة بمكـة في أيّ موضـع أفضـل فقـال: «عنـد مقـام إبراهيـم الأوّل فإنـه مقام إبراهيم وإسـماعيل ومحمد عليهم السلام». [1]

والمـراد الموضـع الأوّل والّـذي كانت الصخرة فيه منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله و بفعله قبل موضعه الأخير الذي كان في عصر الأئمّة عليهم السلام وبفعل غيرهم.

وواضـح أنّ النبـي صلى الله عليه وآله لم يقـم عـلى الصخـرة، بل صـلّى خلفها بعد جعلهـا بلصق البيت فمقام محمد صلى الله عليه وآله

---

١. وسائل الشيعة (ط.الإسلامية) ٣ : ٥٤ كتاب الصلاة الباب ٥٣ في أحكام المساجد.

هـو موضـع صلاتـه، والـذي كان خلف الصخـرة وكذا مقـام إبراهيم وإسـماعيل عـلى نبينا و آلـه و عليهما السلام.

وأمّا إطلاق المقام بمعنى الصخرة فهـو كثير في النصـوص الآمرة بفعل صلاة الطـواف بعد الفـراغ منه عند المقام و خلفه و غيرها.

ففـي رواية محمد بن مسـلم قال: سـألته عـن حدّ الطـواف الّـذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان النـاس على عهد رسـول الله صلى الله عليه وآله يطوفـون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفـون مـا بين المقـام و البيـت ... الحديث.[1]

وفي رواية عبـدالله بن ميمون عن جعفـر عن أبيـه عليهما السلام قـال: كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر.[2]

وفي صحيـح إبراهيـم بـن أبي محمود قال: قلـت للرضا عليه السلام: أصلّي ركعتي طـواف فريضة خلـف المقام حيـث هو السـاعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «حيث هو الساعة».[3]

إذا تحقـق إطلاقات المقام وموارد استعماله، نقول:

لا ريـب أنّ المسـتفاد مـن هـذه النصـوص اشـتراط كـون الصـلاة للطواف عند المقـام بمعنى الصخرة حسـب موضعهـا زمـن الأئمـة عليهم السلام وعـدم جـواز الصـلاة عنـد موضع المقـام الأوّل الّـذي كان بلصـق البيت المسـتلزم للتقدّم على الصخرة واستخلافها.

وإنّـما الـكلام في دلالـة هـذه النصـوص عـلى أن اشـتراط الصلاة بذاك المـكان باعتبار الصخرة، و أنّها كل الموضـوع بحيـث يتغـير موضع الصلاة بتغيّر موضع الصخرة وتدور

١. وسائل الشيعة (ط. الإسلامية) ٩ : الباب ٢٨ من الطواف، حديث ١.
٢. التهذيب ٥ : ٤٥٤، حديث ١٥٨٦.
٣. وسائل الشيعة (ط. الإسلامية) ٩ : ٤٧٨، الحديث ١.

معهـا حيثـما دارت، أو أنّ اشـتراط الصـلاة بـذاك الموضـع لخصوصيـة فيه مضافاً إلى الصخرة بحيث تكون الصخـرة جـزء الموضـوع، و لعـل الجـزء الآخـر محـاذاة المـكان للمقام الأصلي الذي كانت الصخرة فيه منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله.

الإنصـاف أنّـه لا دلالـة في هـذه النصوص على وظيفة المصلّي إذا غيّر موضع المقام إلى مكان ثالث.

فلعّل وجوب الصـلاة عند المقام في موضعـه المعـاصر للأئمـة مـن حيث كون الصلاة عنده خلف مقام إبراهيـم الأوّل الّـذي كان ملاصقـاً للكعبة المشرفة.

ولايستلزم ذلك وجوب الصلاة عند المقام بمعنى الصخرة لو جعلت في مكان ثالث لاتكون الصلاة عنده خلـف الموضع الأصـلي للمقام؛ فإن نصوص الصلاة عند المقام بين ما هو خطاب لأشـخاص لازمـوا الوضع الخاص للمقام، أعنـي كون المقام في عصرهـم في الموضع الخـاص، وبين مـا لم يعلم كونه بصدد بيان اشـتراط مجـاورة الصخـرة عـلى الإطـلاق، ليشـمل فرض نقلهـا إلى مكان آخر، وإنّـما هو بصدد الرد على أهل السـنّة الذين ينكرون اشـتراط مجاورة المقام عـلى الإطـلاق، ويكتفـون بالصلاة في أيّ موضـع مـن المسـجد أو يرون مجـاورة الصلاة للمقام أمـراً مندوباً؛ ولا أقـل من عـدم إحراز كـون هذه الطائفـة بصـدد الإطـلاق مـن هذه الجهة، و لا أصل يحرز ذلك.

أمّـا مـا كان مـن قبيـل الخطـاب الخاص الّذي لا موجب للتعدّي عنه إلى الغـير إلاّ بإلغـاء الخصوصيّة غير الثابت على تقدير تحويل المقام: فمثل روايـة زرارة عـن أحدهمـا عليهما السلام قال: «لاينبغـي أن تصـلّي ركعتـي طواف الفريضـة إلاّ عنـد مقـام إبراهيم عليه السلام فأمّـا التطـوّع فحيـث شـئت مـن المسجد».[1]

١ . الكافي، الشيخ الكليني ٤ : ٤٢٤.

ونحوه غيره مما تضمّن أمر الأشخاص بإتيان المقام للصلاة بعد الطواف؛ ومقتضى قاعدة الاشتراك وإلغاء خصوصية المخاطب، وإن كان شمول الحكم لغير المخاطب، ولكنه بمقدار يحرز الاشتراك بين المخاطب وغيره في الخصوصيات المحتملة الدخل، ومنها الموضع الخاص للمقام، وعلى تقدير طروّ خصوصيات يختلف معها وضع الغائبين عن الحاضرين لايكاد يحرز الاشتراك.

وأمّا ما لم يكن بلسان الخطاب ولكنه لم يتحقق اطلاقه من حيث فرض تحويل المقام، فكثير من النصوص تضمّنت تقييد محل صلاة الطواف في الحج و العمرة بالمقام، مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا والمروة...».[1]

«... فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر و قد حلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا والمروة ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام...».[2]

ونحوه غيره؛ إلاّ أنّ من الواضح أن مثل هذا النص إنما هو بصدد بيان صورة حج التمتع، على وجه يمتاز عن سائر أنواع الحج من القران والإفراد، نعم ذكر فيه اشتراط مجاورة صلاة الطواف للمقام، وأما كون العبرة بصخرة المقام ـ التي هي المنظورة بالمقام ـ على الاطلاق أو على تقدير كونها في مقام خاص، فلم يعلم كون الخبر بصدد بيانه، وكون الأصل في القضية أنها حقيقية لا خارجية، يراد به عدم كون المكلف هو شخص خاص متعين في الخارج،

١ . الوسائل ١١ : ٢١٢.

٢ . المصدر السابق ١١ : ٢١٣.

بل كل من صدق عليه عنوان البالغ العاقل مع ساير القيود المعتبرة في التكليف عموماً وخصوصاً.

وإن شئت قلت: إنّ هذه النصوص بصدد بيان اشتراط مجاورة صلاة الطواف للمقام، وليفرض أنها في هذه الدلالة مطلقة شاملة للمتمكن، والعاجز، والرجل والمرأة، وغير ذلك من وجوه انقسام المكلف؛ وأما إطلاقها لفرض تحويل المقام إلى موضع آخر، فلا أقل من الشك في إطلاقها من هذه الناحية، ولاريب أنّ هذه جهة غير ساير الجهات، لابد من إحراز كون المتكلم بصدد البيان من هذه الجهة أيضاً، ولايكفي كونه في مقام البيان من ساير الجهات؛ والمتيقن كونه بصدد البيان من ساير الجهات بلا ريب.

وبالجملة: فلايبعد أنّ عمدة النظر في هذه النصوص إلى عدم جواز فعل صلاة الطواف الواجب في ساير مواضع المسجد، كما هو المتعارف بين أهل السنة؛ لا أنها بصدد بيان وجوب فعل صلاة الطواف خلف المقام، و إن حوّل إلى موضع آخر ولو خارج المسجد.

ألا ترى إلى لسان مرسلة صفوان عن الصادق عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام، لقول الله عزّوجلّ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلّى﴾».[1]

فإنّ هذا اللسان لسان النفي لا لسان الإثبات، فهو متضمن للمنع عن الصلاة في ساير المواضع؛ وليس ناظراً إلى حيثية الإثبات والصلاة خلف المقام حيثما حوّل.

وهناك بعض النصوص الآمرة بالصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام لمن نسي فعلها عنده، والحيثية المنظورة في هذه النصوص أيضاً النسيان ولا إطلاق لها من حيث تحويل المقام.

---

١ . وسائل الشيعة (ط. الإسلامية) ٩: ٤٨١، الباب ٧٣ من أبواب الطواف.

وهناك طائفة ثالثة من النصوص تضمنت تعيين المقام للصلاة، ولكنها بصدد الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، وأنه يجوز في الأخير فعل الصلاة في أيّ جوانب المسجد اختياراً، بخلاف الطواف الواجب حيث يتعين الصلاة عند المقام؛ وأما اشتراط ذلك ولو مع نقل المقام إلى موضع آخر فعهدة دعويها على مدعيها.

المسئلة الرابعة:

وظيفة المصلّي للطواف إذا كان المقام في موضع لايمكن الصلاة عنده أو خلفه؛ وليعلم أن العجز إمَا أن يكون بسبب غير ازدحام الطائفين و قد يكون الإزدحام هو السبب.

والكلام في الوظيفة تارة بحسب القاعدة و أخري بحسب الدليل الخاص، و لمّا كان اعتبار مجاورة الصلاة للمقام شرطاً لا مجرد تكليف فيقع الكلام في كون الشرطيّة مطلقة أو خاصّة بحال التمكن.

أمّا أن اعتبار المجاورة شرط فيدلّ عليه أمران:

الأوّل: ظهور الأمر بالخصوصيات في المركبات في دخالة المتعلّق في الصحّة لا مجرّد التكليف كما في الأمر بالصلاة متطهّراً، أم مستقبل القبلة ونحو ذلك.

الثاني: إطلاق الأمر مقتض لعدم سقوطه إلاّ بامتثاله فما لم تقع الصلاة مجاورة للمقام فالمكلّف مأمور بذلك و إن صلّى في موضع آخر، وهذا معنى ما يقال: إنّ الأمر

يقتضي كـون الوجـوب تعيينيـاً فإنّه و إن ذكـر في بحـث اقتضـاء الأمـر للوجـوب التعييني الّـذي هو حكم تكليفـي ولكنـه لا خصوصية لذلك بعـد عموم النكتة، وشـمولها للمقام فإنّـه بعـد إرادة الشرطيّـة مـن الأمر يـدور الأمـر بـين الشرطيّـة التعيينيّة بحيـث لايسـقط الأمـر إلاّ بذلـك، و بـين عـدم الشرطيّـة و كـون ذلك مجرّد تكليـف أو الشرطيّة التخييرية، و إطـلاق الأمر ينفـي الأمريـن معاً و يعـيّن الشرطيّـة أوّلاً بحيـث يبقى الأمر داعياً بعد الإتيان بفاقد الشرط كـما و يعـيّن الـشرط و ينفـي وجود بديل يجزي عنه.

وبعـد ذا يقـع البحـث في اقتضاء القواعد لكون شرطيّـة مجاورة المقام أو خلفيّتـه مطلقـة أو خاصّـة بحـال التمكن.

ومعنـى الإشـتراط المطلـق هـو سـقوط المشروط بالعجز عن الشرط لا ثبـوت التكليـف بواجـد الـشرط حـال العجز فإنّـه غير معقـول؛ فإن معنـى الشرطيّـة المطلقـة ـ وكـذا الجزئيـة و المانعيّـة ـ هـو أنّ التكليف متعلّـق بخصـوص العمـل الواجـد للـشرط، فمتـى لم يمكـن الإتيـان بالعمـل مـع الـشرط فـلا أمـر لعدم تعلّق الأمـر بالعمل المجرد عمّا اعتبر شرطاً؛ بخلاف ما إذا كانت الشرطيّة مخصوصة بحـال التمكن، فإنّ الأمر متعلّـق بالعمـل بـلا اختصـاص بالواجـد للشرط عـلى الإطلاق؛ بل اختصاصـه بالعمـل الواجد للشرط مخصوص بحـال التمكن، و إلاّ فمع عـدم التمكن فـلا شرطيّـة ليختصّ الأمر بالواجد للشرط فيسقط المقيّد.

ثمّ إنّـه لا ريب في ثبوت الشرطيّة المطلقة في الشريعة في موارد بالإجماع، كالعجـز عن الإمسـاك في جـزء من النهـار في الصوم، فإنـه يبطل الصوم بلا ريب؛ كـما لا ريب في اختصاص الشرطيّـة في بعـض المـوارد بحـال التمكـن إجماعـاً كجملـة في شرائـط

الصلاة ومنها الوضوء، و إنّما الكلام في أن إطلاق الشرطيّة هو مقتضى القاعدة حتى يكون خلافه بحاجة إلى دليل، أو أنّ مقتضى القاعدة عدم إطلاق الشرطيّة فالإطلاق بحاجة إلى إثبات.

وليعلم إنّه تارة تكون الشرطية ثابتة بغير الأدلّة اللفظية، بل كان مصدرها مثل الإجماع الّذي هو دليل لبّي، فيشك في الشرطية بدون التمكن من الشرط؛ فهذا ممّا لا كلام في اختصاص الشرطية معه بحال التمكن، إذا كان هناك إطلاق في دليل أصل الواجب.

وإلاّ فمجرّد قصور دليل الشرطيّة عن الإطلاق لايستلزم إطلاق دليل أصل الواجب، فلو كان دليل أصل الواجب أيضاً إجماعاً و هو دليل لبّي لم يحكم بوجوب الأصل بمجرّد قصور الدليل على الشرطية عن حال العجز، بل كان مقتضى القاعدة عدم وجوب أصل المشروط مع العجز عن الشرط، بعد أن كان المتقين من دليل وجوبه هو فرض وجدان الشرط و التمكن منه.

وقد يفرض أنّ الدليل على الشرطيّة هو الأدلّة اللفظيّة، و هذا الفرض هو المقصود بالبحث في المقام، و أنّ مقتضى إطلاق دليل الشرط هو ثبوت الشرطيّة المطلقة أو أنّ مقتضاه اختصاص الشرطيّة بحال التمكن و لاأقل من الإجمال والمتيقّن من الدلالة هو الشرطية حال التمكن.

وتظهر الثمرة بين دلالة الدليل على اختصاص الشرطيّة بحال التمكن و بين كون اختصاص الشرط على أساس كونه المتيقّن من دون دلالة الدليل على الاختصاص، فيما لو كان الدليل على الشرط متّصلاً بدليل أصل الواجب، فعلى الإجمال يسري ذلك إلى أصل الوجوب، فلايمكن الحكم بوجوب الأصل مع العجز عن الشرط، بينما

عـلى القول بظهـور دليـل الشرط في اختصـاص الشرطية بحـال التمكن يكون متقضى نفس الدليل المتضمن لوجوب الأصل هـو وجوب الفاقد للشرط مع العجز.

وعـلى الوجهـين لا ثمـرة فيـما لو كان دليل الـشرط منفصلاً عن دليل أصل الواجب.

كـما أنّ الثمرة بـين دعوى إطلاق الشرطيّـة لحال العجـز، وبين دعوى الإجمال إنّما تكـون في فرض انفصال دليل الشرط، حيث يتمسّك بإطلاق دليل أصل الواجب على تقدير إجمال دليل الشرط على الأخير، بينما يكون المحكـم هو إطـلاق دليـل الشرطيّة المتقـضي لنفـي الوجوب عـلى تقدير العجز عن الشرط.

ثـمّ البحـث عـن اختصـاص الشرطيّـة بحال التمكن على أسـاس دليل من خارج دليل الشرط كقاعدة الميسـور بحـث محوّل إلى غـير المقام؛ وإنّـما المقصـود بالبحـث هنـا هو ما يقتضيه نفس إطلاقات أدلّة الأجزاء و الـشروط، و مع الغض عن القرينة والدليـل الخارجي، فهـل أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة الأجزاء و الشرائط هو الشرطيّة المطلقـة ـ كما هو المعروف ـ بحيـث يكـون التخصيـص بحاجـة إلى دليـل أو أنّ متقـضى الإطلاقـات هـو الاختصاص أو لاأقـل من عدم الدلالـة عـلى الشرطيّـة المطلقـة و لو للإجمال؟

فنقـول بعـد التـوكل عـلى الله: المعـروف بـين العلـماء هـو إطـلاق الشرطيـة والجزئيـة والمانعيّـة في مـورد الشـك، وربّما يرسـل إرسـال المسلمات.

ويبـدو لي في المسـألة تفصيـل وبيانه: إنّ الدليل على الشرط والجزء قد يكـون جملة إنشـائية سـواءكانت بصيغـة الأمـر أو غـيره كالمضـارع والماضي و قد يكون الدليل على ذلك جملة خبريّة مثـل لا صلاة إلاّ بطهور و نحوه.

كما أنّ الدليل على المانعيّة قد يكون جملة إنشائية كالنهي، و قد يكون جملة خبريّة مثل لا صلاة لمن تكلّم في صلاته.

فإن كان الدليل على الشرط و الجزء و المانع جملة خبرية – لا إنشائية – فمقتضى إطلاقه هو ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الشرطيّة المطلقة إلاّ مع ظهور الدليل في كون المقصود بالجملة الخبرية هو الإنشاء؛ فمثل لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل ظاهر في اشتراط الصيام بالنيّة، بلا فرق بين فرض التمكّن و عدمه؛ فمن غفل و لم ينو لم يصح صومه على القاعدة، فكان إجزاء الصوم ممّن بدا له ذلك بعد الفجر و في نهار شهر رمضان خلاف هذا الإطلاق؛ كما أنّ صحة الصوم ممن كان جاهلاً بدخول شهر رمضان فعلم أثناء النهار قبل الزوال أو بعده ينافي الإطلاق المتقدّم.

وإمّا إذا كان الدليل على مثل الشرط هو جملة إنشائية من أمر وغيره من الصيغ، فهذا لا ظهور له في الشرطيّة المطلقة لو لم نقل بظهوره في اختصاص الشرط بحال التمكن.

والوجه في ذلك هو الوجه المذكور في ظهور أدلّة التكاليف في اختصاصها بفرض التمكن، و أن اعتبار القدرة على متعلق التكاليف ليس مقتضى حكم العقل فحسب حتى يكون هناك مجال لإنكاره ممن ينكر التحسين و التقبيح العقلي، كالأشعري الذي يصحح التكليف بغير المقدور، بل ذلك مقتضى نفس ظهور دليل التكاليف، حيث إن ظاهر مثل الأمر هو أن إنشاء الطلب إنما صدر بداعي التحريك والبعث، وأن المقصود به هو الإنبعاث والتحرّك إلاّ إذا كان المكلف عاصياً؛ فعدم الإنبعاث للعجز مفروض العدم في نفس دليل التكليف، كما أنّ عدم الإنبعاث بسبب العصيان مطلوب العدم بنفس التكليف؛

وعـلى هذا الأسـاس حيـث لايعقل التحـرك والإنبعـاث مـن العاجـز، فلايعقل التحريك والبعث في فرضه من الحكيم، ولايجوز له إنشاء الحكم بعـد مـا كان الغـرض والداعي على الإنشـاء هو ما لايمكن تحققه؛ وبهذا ظهر الفرق بين ا لعاجز وبين العاصي وإن اشتركا في عدم تحقق الامتثال.

بيـان الفـرق هـو أن الغـرض مما يمكـن تحققه في شـأن العـاصي و إن كان لايتحقق الامتثال مع العصيان، حيث إنّ الغرض ليـس هو الامتثال بالفعـل؛ بـل الغـرض هـو الامتثال وجـه الاختيـار، و لمـا كان العصيان اختياريـاً فعـدم العصيـان وتحقيـق غـرض المولى ممكن باختيـار الطاعة فلايكـون التكليـف لغـواً حتـى لـو اختص التكليف بمن يعلم عصيانه، فإنـه تتم الحجة عليه بذلك وعصيانه فـرع كونـه مكلفـاً؛ و هـذا بخـلاف العاجز، فإنّ الغـرض لايعقل تحققه لعدم التمكن، فيكون التكليف لغواً في شأنه.

وإن شـئت قلـت: الغـرض مـن التكليف هو إمكان الإنبعاث بسـببه وهـذا متحقـق في شـأن كل مكلّـف مختار ومنه العاصي بخلاف العاجز.

إذا عرفـت ذلك قلنـا: إنّه لا فرق في النكتـة بـين كـون الأمـر صـادراً بداعـي بيـان الحكـم التكليفـي، أو صدر بداعي بيـان الحكم الوضعي، فـإنّ ظهـور الأمـر في كونـه بداعـي الانبعـاث مشـترك بـين الفرضـين، غايتـه أنّ الداعي على الداعي مختلف حيـث إنـه في أحـد الفرضـين بيـان التكليف، وفي الآخر بيان الشرط.

فـإن قلـت: إذا كانـت النكتـة في اختصـاص التكليـف بالتمكـن والقادر هـو لغويّة تكليـف العاجز، فهذه النكتة منتفيـة فيما كان المقصود بالأمـر هـو الحكـم الوضعـي، فـإن ثبـوت الشرطيّة المطلقـة لا لغويّة فيه بل نتيجتها عدم التكليف بالمشروط على تقدير العجز عن الشرط.

قلت: نعم لا يلغو إثبات الشرطيّة المطلقة في حال العجز عن الشرط و لذا قلنا بإطلاق الشرطيّة فيما كان الدليل عليه جملة خبرية مثل الأمر، ولكنّ إثبات إطلاق الشرطيّة في الفرض إنّما يكون في طول الأمر بالشرط، و ليس المستعمل فيه في الأوامر تكليفية كانت أو وضعيّة إلاّ معنى واحداً، و لايكون المستعمل فيه في الثاني هو عنوان الشرطيّة و نحوها حتى يعقل إطلاقها في فرض العجز عن الشرط.

بل المعنى الاستعمالي للأمر مطلقاً هو النسبة الطلبية أو الإنشانية بداعي الانبعاث في قبال داعي الاستهزاء والتعجيز ونحوهما؛ ثمّ الداعي على إنشاءالطلب بداعي الإنبعاث قد يكون هو بيان وجوبه النفسي و بيان الحكم التكليفي، و قد يكون الداعي هو الوجوب الغيري و بيان الحكم الوضعي، و كيف كان فداعي بيان الحكم الوضعي أو التكليفي إنّما يكون في طول إنشاء الطلب بداعي الإنبعاث، والمقصود أنّ البعث والتحريك قد يكون في مورد يستلزم عدم الانبعاث مجرد العصيان، وهذا ما يسمى بالحكم التكليفي، و قد يكون المقصود البعث و التحريك في مورد يستلزم عدم الانبعاث فساد العمل وبطلانه، وهذا ما يسمى بالحكم الوضعي، ولا يعني الثاني عدم كون البعث والتحريك مقصوداً أصلاً.

وهذه النقطة هي التي أوقع القائلين بإطلاق الشرطيّة في هذه المقالة، حيث حسبوا أن مدلول الأخير هو الشرطيّة في مثل هذه الموارد، و حيث لا محذور في الشرطيّة المطلقة ـ بخلاف التكليف المطلق ـ فيؤخذ بإطلاق دليل الشرطية، مع أنه غفلة عن أنّ الشرطيّة بعنوانها ليست مدلولاً للأمر، بل هي منتزعة عن إنشاء الطلب، والمفروض اختصاص ذلك بما إذا كان متعلّقه

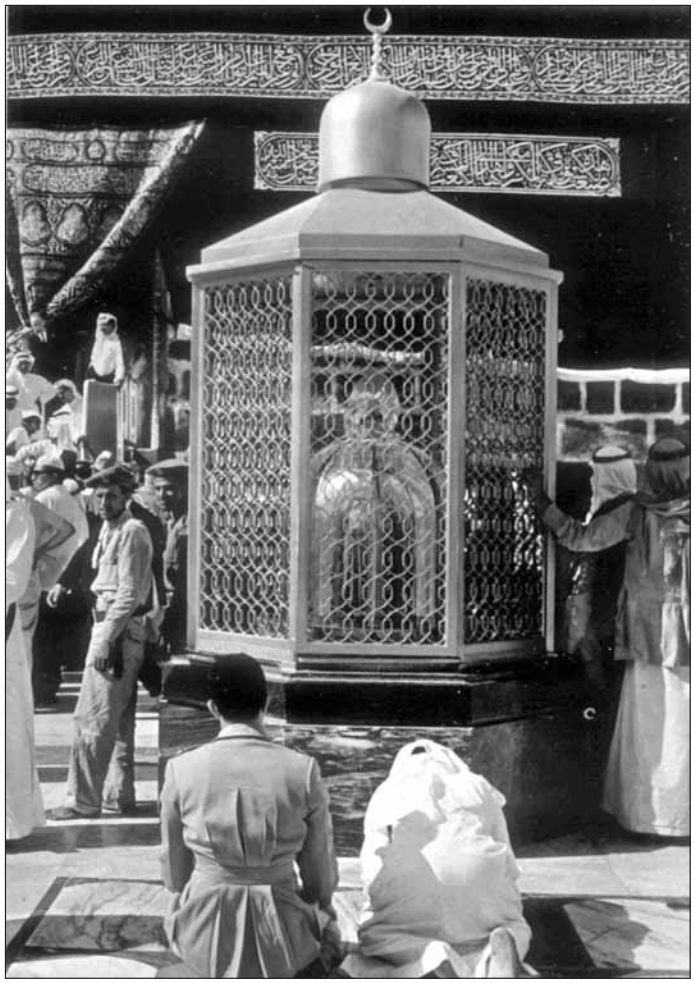

مقـدوراً للمكلف، و لو على أسـاس اختصـاص الأمـر إنصرافـاً بـما إذا كان صـادراً بداعـي البعـث وإن لم يكـن اسـتعماله في موارد الاسـتهزاء والتعجـب مجـازاً. فلاحـظ وتأمّـل جيّداً في المقام فإنه حقيق به.

إذا عرفت مـا مهّدناه فلنرجع إلى أصل المسـألة التي كنا بصدده، وهي وظيفـة المكلـف حيـث ينقـل المقـام إلى موضـع لايمكن الصـلاة خلفه، فنقول:

أمـا على مبنـى القوم مـن القضاء

بإطـلاق الشرطيـة والجزئيـة عـلى الإطـلاق، كان مقتـضى القاعـدة سقوط صلاة الطواف رأساً، بالعجز عـن شرطـه، أعنـي مجـاورة المقـام واسـتقباله؛ إلاّ أن يسـتظهر ممـا ورد في وجـوب الصـلاة في أي مكان لمن ارتحل عن مكة، ثم تذكّر أنه لم يصلّها ونحوه، كون الشرط مقيداً بالقدرة.

وأمـا على مسـلكنا مـن التفصيل المتقـدم، فحيـث إنّ الأمـر بالصـلاة خلف المقام بمثـل الأمر بإتيان المقام والصلاة عنده وخلفـه؛[1] لا إطلاق لـه لإفـادة الاشـتراط، كان مقتـضى القاعـدة وجوب أصـل الصلاة بعد العجـز عـن الـشرط، بـلا حاجة إلى دليـل آخر غـير دليل أصـل وجوب الصـلاة، فـإنّ المتيقن مـن تقييده هو فـرض التمكن مـن اسـتقبال المقام، وفي غيره يكون المرجع هو الإطلاق.

ومثـل الأمر بإتيـان المقام في عدم الإطـلاق لفرض العجـز، ما تضمّن الأمـر بإعـادة الصلاة لـو صلاّها في موضـع آخـر مطلـق وفي خصوص الناسي.[2]

١ . وسائل الشيعة (ط.الإسلامية) ٩ : ٤٧٩، الباب ٧١ من أبواب الطواف.

٢ . وسائل الشيعة (ط.الإسلامية) ٩ : ٤٨٠، الباب ٧٢ من أبواب الطواف.